قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٣

بتفسير بعض أحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

" ويعمل به من وقت العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالنسبة إلى سريان الضريبة على الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع .

أما بالنسبة إلى باقى الأحكام فيعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على ألا تسرى الأحكام الخاصة بتحديد الإيراد والسعر الا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ عن إيرادات سنة ١٩٥١ " .

مادة ٢ ــ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل إبراهيم العمرى

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣

باسم الأمه :

وصى العرش الموقت :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ قسم ١١ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشئون القروية) إعتماد إضافى قدره ٣٥٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) منه ١٥,٥٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) لتسوية التجاوزات فى اعتماد هذا الباب و٣٣٤,٥٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) للصرف منه على عمليات المياه الكبرى والصغرى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات الناتجة عن إضافة جانب من فائض مال التعويضات عن التلف بسبب الحرب إلى إيرادات الميزانية .

مادة ٢ ــ على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ ــ ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة الأملاك الأميرية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٣٦٠٠ ج (ثلاثة آلاف وستمائة جنيه) لمواجهة الزيادة المنتظرة فى اعتمادات بعض البنود وكذا مصروفات الأطيان التى وزعت على الفلاحين المعدمين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من نفس الفرع .

مادة ٢ ــ على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)